من الابهام في الكف فليس فيها الا حكومة وان لم يكن في الكف اصبع فعلى من قطعها او بعضها حكومة ومن
قطعت له اصبعان فما يليهما من الكف فبعضها ... في الكف ولا حكومة له بعد ذلك **باب**
قال مالك رحمه الله ولا يؤخر في الدية الا الابل والدنانير والدراهم وتؤخر في ثلاث سنين كانت ابلا او
ذهبا او ورقا وثلث الدية في سنة وان كانت اقل من الثلث ففي مال الجاني حالا وثلثا الدية في سنتين واما نصفها
فقال فيه مالك رحمه الله مرة يؤخر في سنتين وقال ايضا يجتهد فيه الامام ان شاء ان جعله في سنتين وفي سنة ونصف
قال ابن القاسم او في سنتين احب الي لما جاء ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين او اربع قال وثلاثة اربا عها في ثلاث
سنين والى خمسة اسداسها يجتهد الامام في السدس الباقية قال مالك رحمه الله في كتاب الديات انما قوم عمر
رضي الله عنه الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم حين صارت اموالهم ذهبا
وورقا وترك دية الابل على حالها **قال مالك** رحمه الله واهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل العراق
واهل الابل اهل البادية في العمود ولا يقبل من اهل كل صنف منهم الا صنفه ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عرض
له ويرجع على البائع بالارش ما لم ينكشف به او من الثمن قال ابن القاسم ولو انكشف البائع فللمبتاع رده بهذا العيب
الا ان يكون البائع بينه له فيلزمه البيع **قال غيره** وهذا في العمد واما في الخطا فلا وهو كعيب ذهب
باب وان قتل عبد رجلا وليان فعفا احدهما ثم قال عفوت ليكون لي نصف العبد لم يصدق الا ان ياتي
بدليل فان جاء به كان العبد بين الوليين الا ان يفديه سيده بجميع الدية وله بدل نصيبه من صاحبه من اجرهما
واسلام نصفه الى الاخر ومن عفا عن عبد قتله عمدا كان عفوه وبقي العبد لربه الا ان يعفو على ان يسترقه
فيرجع الخيار الى سيده بين ان يفديه بالدية او يسلمه فان كانت خطا وكانت قيمته فدي ثلث تركة المقتول
جاز عفوه والا جاز منه قدر الثلث **قال سحنون** وقد قيل انما يكون في الثلث الاقل من قيمة العبد او الدية ومن
جنى عبده جناية فقال ابيعه واودي الارش من ثمنه فليس له ذلك الا ان يضمن وهو ثقة مامون او ياتي بضامن
ثقة فليؤخر اليومين ونحوهما والا فداه او اسلمه وان باعه ودفع الى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه
والا لم يجز **وان** اولد الامة بعد ان جنت لم يسلم ولدها معها الى يوم الحكم بل تسلم هي للمجني عليه
وقد قيل يلزمها الولد فيه ولا تنظر عاقلتها ولو مات فاهل الجناية احق بها الا ان يدفع السيد الارش اليهم
وهو قول اشهب في الولد والمال واذا جنى عبد مامور وله وعليه دين من تجارته ثم اسره العدو فاتبعه
رجل من المغنم فلم يفده سيده بالثمن فليس لاهل الجناية اخذه الا ان يدفعوا الثمن الذي صار به لمبتاعه اذ لو اسلمه
سيده ولا بالجناية لم يكن لصاحبه اخذه الا بدفع الثمن واما الدين فباق في ذمته وانما يسقط عن العبد
وهو يصلح ماكان يقال ان يونس العنبري ... وفيه **واذا** جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم
فان سيده مخير ان يفديه بدية جميعهم والا اسلمه اليهم يتحاصون فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم
ولو فداه ثم جنى فعليه ان يفديه ثانية او يسلمه **باب** ومن اعتق نصف عبده ثم جنى قبل الفضا
بعتق بقيته لم يكن كالحر اذ لو مات السيد لحقه دين قبل الحكم رق باقيه ولكن يلزم السيد الا قل من نصف
قيمته او نصف الارش للمجني عليه ويعتق جميعه لانه لو اسلمه لقومته عليه ايضا ان كان موسرا وعتق ويكون
نصف الارش الباقي في ذمة العبد بكل حال وان مات السيد قبل القيام كان نصف الارش في ذمة العبد وخير
الورثة في النصف الذي بين اسلامه رقا وبين ان يفدوه ويكون لهم رقا ولو اعتق المليء شقصا له من عبد
بينه وبين رجل ثم جنى العبد خير المتمسك بين ان يعتق شقصه منه ثم يقومه على المعتق او يحكمه
فيقومه المسلم اليه على المعتق يوم الحكم معيبا ويتبع العبد لا العاقلة بنصف الجناية وان جاوزت ثلث الدية

الربع من العبد فيه لانه حر ما عن عبده **ومن** اعتق حصته من عبد ثم وهب المتمسك نصيبه منه لرجل بعد
العتق جاز ذلك وكان التقويم للموهوب بخلاف البيع لانه في البيع باع نصفه بعيبا وعن ... ان ياخذ
المبتاع قيمته مجهولة ... ولا غرر في الهبة واذا جنى العبد المعتق بعضه او جني عليه فللسيد
او عليه بقدر ما له منه وللعبد او عليه بقدر ما عتق منه وتبقى حصة العبد فيما ياخذ من الارش في يده وكان
مالك رحمه الله يقول ياخذ الارش من له فيه الرق ثم قال هو بينهما **باب** ومن اوصى بعتق عبده
بعد موته بشهر بجناية السيد والثلث لا يحمله فقيل للورثة اجيزوا الوصية والا فاعتقوا منه ما حمل الثلث
بتلا فان اجازوا خدم تمام الشهر ثم خرج حرا فان جنى قبل مضي الشهر قيل للورثة افدوه واخدموه
او اسلموا ما لكم فيه فان اسلموه خدم العبد في الجناية فاذا تم الشهر عتق واتبع ببقية الارش في ذمته وان افتكه
الورثة خدمهم بقية الشهر ثم عتق ولم يتبع بشيء وان لم يجيزوا الوصية عتق من العبد محمل الثلث ثم ان جنى
اتبع بما يقع على ما عتق منه وخير الورثة في اسلام ما رق منه او فدائه ولو جنى العبد قبل ان يخير الورثة في
الثلث خير الورثة بين ان يفدوه ويخدمهم الى الاجل ويعتق ولا يتبع بشيء فيكونوا قد اجازوا الوصية وان ابوا اعتق
منه بتلا ما حمل الثلث واتبع من الارش بحصة ذلك وخيروا في فداء ما رق منه او اسلامه **وان** جنى موصى بعتقه
قبل موت السيد كان للسيد ان يفديه او يسلمه فان فداه كان على الوصية وان لم يفده حتى مات فان اسلمه بطلت
الوصية وان لم يفده ولي الجناية حتى مات السيد والعبد رهن بالجناية فان اسلمه الورثة للمجني
عليه وان افتكوه عتق في ثلث سيده ومن قال في مرضه عتق عبدي ثم جنى العبد فان كان يوم قتله مامون
من مرض او عقله فانه كالمدبر في جنايته والجناية عليه يفتك منه في العمد وتتبع العاقلة في الخطا وان كان ماله
كثيرا وليس بمامون وقف الى موته فكان كالمدبر ان حمله الثلث اتبع بالجناية او بحصة ما حمل منه وخير الورثة
فيما رق وكذلك ان اوصى بعتقه فجنى بعد موت السيد قبل ان يقوم في الثلث فان حمله الثلث عتق واتبع بالجناية
دينا عليه كالمدبر لانه في حرمته كالعبد حتى يقوم في الثلث وان كان الثلث يحمله الا ان تكون اموال
السيد مامونة فيكون في جنايته والجناية عليه كالحر قال سحنون وقد اعلمتك باختلافهم في المال المامون
ولو قتله في المرض ولا مال له او له مال غير مامون فجنى العبد جناية فلم ينظر فيه حتى مات السيد في مرضه
مالا مامونا فانه يعتق العبد ويتبع بالجناية في ذمته ولا تحملها العاقلة لانه يوم جنى كان ممن لا تحمل
العاقلة جريرته والعاقلة لا تحمل جريرة حتى يحمل هو معهم ما لزمهم من الجرائر ولو جني عليه في مرض السيد
او قتل فعقله عقل عبد اذ لا تتم حرمته حتى تكون اموال السيد مامونة والذي قال مالك رحمه الله في المال
المامون انه الدور والارضون والنخل ان تتم فيه المريض فجنى جناية يوم مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه
واتبع بثلث الارش وخير الورثة في فداء ما رق منه او اسلامه وهذا كالمدبر سواء وان عجل السيد عتق العبد واتبع
بالجناية واذا اوقف المبتل في مرض السيد اسلمه وان اداه كما يخير في المدبر لان هذا لا حرمة له فيه ولا رق له في المرض
الحرمة الى الموت قال سحنون وعلى هذا ثبت بعض ان قال غيره وهو اصل قولهم واحسنه وكل قول تجد له او لغيره
على خلاف هذا فاصله على هذا وانما اوقف المبتل في المرض لوقف ماله معه وان جنى لم يسلم فاله في جنايته
لانه قد يعتق بعضه ان مات السيد ولا مال له غيره وليس للورثة ان افتكوا ما رق منه ان ياخذوا ماله وان
اسلموه فلا ياخذ منه المجني عليه شيئا ويكون المال موقوفا معه لانه لم يخلص شيء من الحرية ووقف ماله معه
فلم يكن للذي له بقية الرق ان ياخذ من ماله شيئا قال سحنون هذه المسئلة اصل من اصولهم فاعرفها الى غيرها
وكل عبد بين رجلين فليس لاحدهما ان ياخذ من ماله قدر نصيبه الا ان يجتمعا على اخذه فان اذن احدهما

Copyright © King Saud University